

كراس الشروط النموذجي

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة

لنيابة

بلدية قصرهلال

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات

2027/2026/2025

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العرض
5	الفصل 7 : الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12 : فتح العروض
10	الفصل 13 : ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين فيالصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2 : منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص .
19	الفصل 14.2 : منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف الخمس سنوات
20	الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

* /يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار **عدد 02** محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ، من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة **بلدية قصر هلال** والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) و الدفاع عنه(ها) لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية فوق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

* يبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

* /المحامون المرسمون : لدى الإستئناف (1)

لدى التعقيب .(1)

* /شركة مهنية للمحاماة .

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- بصفة فردية
- أو في إطار إتفاقية شراكة
- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة .

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

*/ قسط وحيد موجه إلى جميع :

- المحامين المرسمين لدى الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.

- التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

- الشركات المهنية للمحاماة

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

ترسل بلدية قصرهلال نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى

الهيئة الوطنية للمحامين **ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل** تاريخ الإعلان عن طلب العروض

بهدف نشره على موقع الهيئة ([https:// avocat.org.tn](https://avocat.org.tn)).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط **مجانا** من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

(www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة

للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية

للمحامين أو بموقع الواب لبلدية قصرهلال عند الإقتضاء ، وبالإضافة إلى ذلك تسحب كراس

الشروط مباشرة من بلدية قصرهلال مقرها شارع الحبيب بورقيبة قصرهلال (الإدارة الفرعية

للشؤون القانونية و الملك البلدي) بتسلم كراس الشروط بدون مقابل .

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

الفصل 7: التوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الإقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

يوجه الهيكل العمومي عند الإقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية .

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثه بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة

(10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في الحالات التي يتحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى لبت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها .

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات .

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من :

- عرض فني

- عرض مالي

----- **العرض الفني** : يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا .

----- **العرض لمالي** : يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا .

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة " طلب عروض عدد 46 متعلق بتكليف محام (ين) لإنابة بلدية قصرهلال لا يفتح قبل يوم 18 نوفمبر 2025

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 10 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد 46 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام (ين) لإنابة بلدية قصرهلال

توجه الظروف عن طريق البريد مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية قصرهلال مقابل وصل إيداع .

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

***** يقصى آليا :**

• كل عرض ورد بعد الآجال

• كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية :

الوثائق الإدارية		
ختم وامضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط وتعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ		
الظرف المتضمن للوثائق الفنية		
بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة
1	تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة	
2	السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخلين	
3	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها	
الظرف المتضمن للوثائق المالية		
بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة
1	وثيقة التعهد	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملاحق عدد 11 مع بيان التاريخ
2	تفضيل الثمن الجملي الجزافي	
3	امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و بلدية قصرهلال من جهة ثانية مع بيان التاريخ	

تحدث ببلدية قصرهلال لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية أو من طرف المكلف بتسيير شؤونها قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب . كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة خاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني لبلدية قصرهلال على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى مكتب الضبط لبلدية قصرهلال أو عن طريق البريد مع الاعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية قصرهلال.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويقول ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية قصرهلال الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف محامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.13 منهجية تقييم العروض:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة بلدية قصرهلال في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة (ذكر الاختصاص.....).

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب)	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو الخبراء في الاختصاص المطلوب	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (ذكر المجال.....)	15 نقطة
4	الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة)	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- اسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب) (60 نقطة)

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف). لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في

الاختصاص المطلوب (20 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكاليته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل بلدية قصرهلال من 01 جانفي 2025 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و05	ما بين 06 و10	ما بين 11 و15	ما بين 16 و20	
إنابات	إنابة			العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية نكر الاختصاص.....أو الاختصاص المشابه
05	10	15	20	

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكاليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الاقتضاء. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقطة)

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بشریات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- معيار 4: الإلمام باللغات الأجنبية (ذكر اللغة المطلوبة.....) (5 نقاط)

تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام أو خبير متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة (تحديد اللغة.....)

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13 سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم والترتيب العروض على النحو التالي:

❖ في صورة الاختيار على أساس الكلفة:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء المالية المقدمة من قبل العرضين وترتيبها تصاعديا.

- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة).

- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

❖ في صورة الاختيار على أساس الكلفة والجودة:

يمكن اختيار احدى المنهجيتين التاليتين:

1. المنهجية الأولى للتقييم والإسناد

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فنيا أولي من النقاط للقبول (100/60 نقطة).
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنية الجمالية للعروض المتحصلة على العدد الفني المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول عدد فني أدنى ثان
- إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفني الأدنى الثاني
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى الثاني.

2. المنهجية الثانية للتقييم والإسناد:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبينة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة.
- تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا. وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض المالية باعتماد المعادلة التالية:

العدد المالي المسند يساوي $\frac{\text{مبلغ عرض الأدنى} * 100}{\text{مبلغ العرض المعنى}}$

- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة التالية

العدد الجملي = $0.7 * \text{العدد الفني} + 0.3 * \text{العدد المالي}$

- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.

○ تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

○ تتولى بلدية قصرهلال بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس البلدية أو المكلف بتسييرها إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني لبلدية قصرهلال.

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بلدية قصرهلال لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى بلدية قصرهلال المعني بتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر بلدية قصرهلال وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن الطعن في قرار الاسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط بلدية قصرهلال دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الأذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية قصرهلال إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل انجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قصرهلال صاحب طلب العروض
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: إلزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية قصرهلال لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال والنياحة أمام). (ذكر هيئات تعديلية / أو تحكيمية)
ملحق عدد 10: شهادات علمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
ملحق عدد 13: عقد النياحة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و بلدية قصرهلال

ملحق عدد 1

بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

الإسمو اللقب أو إسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في قسم الإستئناف : اليوم والشهر
والسنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم والشهر والسنة

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إن كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية

الهاتف :

العنوان الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.....

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسمو اللقب و الصفة) :

حرر ب..... في

(إمضاء و ختمالمشارك)

ملاحظة : في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف

إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

.....: إنني الممضي أسفله (الإسم و اللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحاميين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

..... المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الاستشارة لفائدتي .

حرر ب..... في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قصرهلال

صاحب طلب العروض

.....إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

..... المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي " المشارك "

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية قصرهلال أو مضت عن
انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل

(و في صورة القيام بإعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 ، فتتفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ
عند الإقتضاء)

حرر ب.....في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود

في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها

بالفصل 2 من كراس الشروط

.....إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب) :.....

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد:.....

..... المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل) :.....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى

حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة

كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من

كراس شروط طلب العروض

حرر ب.....في

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات

المذكورة في العرض

.....إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب) :.....

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

.....المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة أو الخصوصية.

و أتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

.....حرر بـ.....في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو

أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

بنيابة بلدية قصرهلال

لدى الهيئات التحكيمية و الإدارية و التعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم و اللقب) :.....

بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة . كما أقر بصحة

كافة المعلومات الواردة بهذا العرض :

الإسمو اللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرر ب..... في

(إمضاء و ختم المشارك)

/

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
 للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
 (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الإسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف (اليوم /الشهر /السنة)
	تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف (اليوم /الشهر /السنة)
	محل المخابرة

-نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم

حررفي

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير /محامي مختص في			
خبير /محامي مختص في			
خبير /محامي مختص في			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات

حرر في

(إمضاء وختم المشارك)

ذكر الإختصاص المطلوب:

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال)
والنيابة أمام (ذكر هيئات تعديلية /أو تحكيمية معينة)

العدد الرتبى	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية/ التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
11					
12					

حرر في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض

الشهادات العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	المحور	م/أ
الشهادة / الدورة / المقال العلمي الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية وشهادات (ذكر اللغة المطلوبة)		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3

حرر ب..... في

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر

وثيقة تعهد

إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب و الصفة)² :

المتصرف باسم و لحساب :

المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد : لسنة

المعيم محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)

بصفتي :

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي ذكرها³و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام

(3) عقد النيابة

(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

و بعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجازها .

أتعهد و ألتزم بما يلي :

1- قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ

2- انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الأتعاب الجمالية

الجزافية التي حددتها كما يلي :

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام)

.....
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام)

.....
- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام)

.....

2 في صورة تقديم العرض من قبل مجمع ، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع ' ذكر المجمع (دون ادراج البيانات المتعلقة لإنخراط لدى صندوق الحيلة و التقاعد

3 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد

4) ابقاء على شروط هذا التعهد مدة (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض

5) أشهد أنني لست (و أن الشركة التي امثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو اي حجر قانوني . و في صورة ثبوت خلاف ذلك ، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك .

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها إلي الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :

.....تحت عدد :

.....(ذكر الهوية البريدية أو البنكية)

حرب.....في.....

امضاء و ختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض)

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

عدد المحامين و/ أو الخبراء	المدة الجملية للمهمة	الوحدة ساعة /يوم	معدل العمل بحسب الساعات في اليوم	التمن الفردي
المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات				
المصاريف المختلفة				
	جملي جزافي			
	المجموع دون اعتبار الأداء			
	قيمة الأداء على القيمة المضافة			
	المجموع باعتبار جميع الأداءات			

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم المهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	التمن الفردي دون اعتبار الأداء	التمن الجملي دون اعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الاجتماعات				
4	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
5	التنقل	جزافي			
6	مصاريف اخرى	جزافي			
المجموع دون اعتبار الأداءات					
قيمة الداء على القيمة المضافة					
المجموع باعتبار جميع الأداءات					

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو

الشركة المهنية للمحاماة، وهيكل العمومي

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

.....(الهيكل العمومي) ممثل
في شخص السيد.....(الاسم والصفة)

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ.....(الاسم والصفة)من

جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع المتضامن المتكون من:

السيد.....(الاسم)

والصفة) بصفته، رئيس المجمع

والسيد.....(الاسم والصفة)

ممثل في(بصفته، العضو الثاني)

والسيد.....(الاسم والصفة)

ممثل في.....(بصفته العضو الثالث)

في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة

السيد.....(الاسم والصفة)

بصفته، مفوضا عن الشركة.....

الفصل الأول: تعريف المهمة/التكليف

تتمثل المهمة

☐ الأستاذ.....أو

☐ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....أو

☐ (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي.....) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى الهيئات التعديلية و/أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملاً.....)

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

المفعول في يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق القضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الاعلام بالحكم.

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الاعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية قصرهلال قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي

تاريخاً ثابتاً لهذا الاعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف بالتزاماته(ها)

التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا

غيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية قصرهلال.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل هيكل العمومي

تلتزم بلدية قصرهلال بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يتضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية قصرهلال

تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

أ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
ب- لا يمكن لبلدية قصرهلال كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر بذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته لها أمام الهيئات التعديلية و/أو التحكيمية.

- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعاهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية قصرهلال دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول

- تمكن بلدية قصرهلال مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل امضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم ابداء بلدية قصرهلال بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية تحددها بلدية قصرهلال يكون الخلاص عن طريق:

- ☐ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - ☐ أشكال أخرى (تحددها بلدية قصرهلال: صك، حوالة...)
- يتولى الخلاص:

- ☐ المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- ☐ الإدارة المالية (بلدية قصرهلال.....).

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8- (ما لم تضبط بلدية قصرهلال طريقة خلاص مغايرة)، تكون طرق الخلاص كما يلي:
تسند نسبة:

- 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
- 20% عند تقديم التقرير الأول
- 20% عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعلق بطلب الوثائق.
- 20% عند تقديم التقرير الثاني
- 30% بعد جلسة المرافعة

2.8- تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته ل بلدية قصرهلال بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8- تسديد المستحقات:

يتم تمكين بلدية قصرهلال من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

يتم اصدار الأمر بالصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل إلى الخارج، تتكفل بلدية قصرهلال بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقاً على مصادقة الطرف الأول.

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الطرف الأول. يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10: مدة العقد

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعاهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي (أو التعديلي).

غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو انتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقاً لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 11: تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية قصرهلال تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية قصرهلال بذلك كتابياً ولا يمكنه مناول النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ بلدية قصرهلال الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12: فسخ العقد

يفسخ العقد آليا في الحالات التالية:

انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه

وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة

عدم ايفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى قيام التزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل, يمكن لبلدية قصرهلال فسخ العقد.

إذا ثبت لدى بلدية قصرهلال إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية قصرهلال في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية قصرهلال.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على بلدية قصرهلال إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد. وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14 :الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني .

الفصل 15 : الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الإحتياجات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد .

الفصل 16 : فض النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية تبذل وجوباً المساعي الصلحية و لهذا الغرض تتولى البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف .

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى .

و بإنقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب من بلدية قصرهلال دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة .

الفصل 17 : النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة

الفصل 19 : صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل :

- رئيس البلدية

الفصل 20 : محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه . غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل تنفيذ .

حرر بـ.....في.....

الإمضاءات

المحامي
أو الشركة المهنية للمحاماة

ممثلة في شخص
المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام للبلدية

علي المديمغ